

فانها لا تبين لو قال لها متبينا مني الطلاق صح التنفيز  
 بخلاف قوله ايدي الطلاق لو قال انت طالق كيف  
 نسيت طلقت الحمال ولو قال حيث نسيت وايضا  
 لم تطلق حتى تمشي او ان قامت عن مجلسها قبل ان  
 خلاستية لها لو قال لها اختياري وكانت فائمه  
 او فاعده فالتكاث او قالت ادعوا بيه استنبهه في  
 خيارها ولو كانت فاعده فقامت فخرج العرس  
 لو قال لو كسل بالطلاق يصح ولو غيرها بغيره  
 لا جنبي طلقها ان نسيت ثم عزله لا يصح والملك  
**التعليق والاضافة** لو قال انت طالق واراد ان يقول  
 ان فعلت كذا فاذن ان فعلت ثم فعلت فقال  
 ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك كما لو  
 لو قال انت طالق ان نسيت او قال ان  
 اذ لم يقع اذ علق الطلاق بشرط واقفت في  
 التعليق او اضافت في لفظه الاستثناء  
 ولكنه بين الحروف قبل يصح وبهذا السيد الامام  
 رحمه الله وقال ابن رجب في الصحيح والمجاز لو قال انت

طالق

طالق ثم نسيت ان نسيت اذ اطلق وادعوا  
 فالقول له لو قال اوتيه طالق كره ابن  
 التعليق بقوله لا يصح قالت لزوجها اي  
 ان كنت قرطبان فانت طالق فان كان في حاله  
 تطلق لان هذا عليه المجازة يعني خسران  
 في غير حالة الغضب اي نوى المجازة  
 نوى التعليق فان كان عالما بنحو امرته  
 فيما يحل بينها وبين العدم والتسليم  
 قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق  
 على الاعطى في المجلس بخلاف ما اذا قال  
 قال انت طالق ان لم يمشي واذ كان  
 حلالا لا يشاء لا تطلق وله ان يشأ بعد ذلك  
 اليوم قال انت طالق عذا وبعد عدا طلقت  
 انت طالق عذا او بعد عدا وقع بعد عدا  
 اذا حضرت نصف حصة لم تطلق حتى  
 في جامع لو قال انت طالق اليه سنة  
 او قال انت طالق الا واصح عدا فانه يقع